DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.5.2021.14

مكانة الطفل عند النبي (ﷺ) في المدينة المنورة
دراسة تاريخية

أ.م.د. وليد مصطفى محمد صالح
استاذ السيرة النبوية المساعد
جامعة الموصل, كلية التربية للعلوم الانسانية, قسم التاريخ

The Status of Child to the Prophet (PBUH) in Al-Medina Al-Munawara
Historical Study

Asst. Prof. Mustafa Mohammad Salih
Prophetic Biography
Mosul University, College of Education for Humanitarian Sciences, Department of History

dr.waledalmmustafa@gmail.com
0770612046

الكلمات المفتاحية: الطفل، الزواج، الصبيان، الإسلام، رعاية
Keyword: Child, Marriage, Boys, Islam, Caring

الملخص

لعل من أبرز الدوافع لكتابة هذا البحث ما التمسته من انتهاك لحقوق الطفل والطفولة في وقتنا الحاضر, وما يعانيه الأطفال من اهمال وتشرد, والنوم في الطرقات والشوارع, دون أن يكون هناك جانب انساني, أو وازع ديني وخُلقي للنظر في احوال هذه الفئة المستضعفة في المجتمع وما نشاهده على أرض الواقع, لذلك رأينا من الواجب التطرق الى هذا الموضوع ببحث تاريخي يتناول حقوق الطفل وواجباته في عصر الرسالة ومكانته عند النبي(ﷺ) وصحابته, استطاع الصحابة (رضوان الله عليهم) إنشاء جيل جديد من الصغار ليقودوا هذه الأمة نحو التقدم والازدهار, والرُقي الفكري والحضاري, وتكوين الأسر التي حافظت على ابنائها منذ الصغر حتى يكبروا وينشئوا النشأة الصحيحة في ظل مجتمع اقرب الى المثالية والإنسانية, ويكون فيها الطفل اساس الاسرة التي كان انجابها للأطفال والصبيان هو الحفاظ على الجنس البشري وتعمير الارض وسكانها, من هنا تطرقنا في هذا البحث لموضوع الطفولة, اذاً فالطفل عبر تعريفه لغةً واصطلاحاً, هو تلك الفئة التي لم تبلغ سن الاحتلام بالنسبة للذكر والحيض بالنسبة للإناث, فضلاً عن ذلك تناولنا المعايير الدقيقة لنشأة, وتنشئة الطفل وولادته في ظل اسرة ملتزمة دينياً واخلاقياً, وما هي المعطيات التي امر بها النبي(ﷺ) قبل ولادة الطفل, كالزواج بالأكفاء في الدين والخُلق, وأن يراعى فيها ان تكون الزوجة مبرأة من العيوب الخلقية التي قد تؤثر على نسلها, ما قد يؤدي الى حدوث خلل في شخصية الطفل وصحته, فضلا عن ذلك شجع الإسلام على الزواج بالمرأة المنجبة, لزيادة النسل وتكاثر الأولاد .

Abstract

Perhaps one of the most prominent motives for writing this research is what I have noticed of violation of the rights of the child and childhood in our present time, and what children suffer of negligence, vagrancy and bunking at the streets, with the lack of the human aspect, or religious and moral incentive to look into the conditions of this vulnerable category in the society. So the researcher deemed it necessary to address this issue with a historical research that deals with the rights and duties of the child in the era of the message and the child's status to the prophet (PBUH) and his companions. The Companions (may Allah be pleased with them) were able to raise a new generation of youngsters to lead this nation to progress, prosperity, and intellectual and civil promotion in addition to the formation of families that preserved their offspring since childhood till they grow up righteously in a society of humanity and near idealism where the child constitutes the foundation of the family of which their

raising up of children was to protect the human race and to maintain life and population. This paper tackles the subject of childhood in this study; children in language and in terminology are the category which did not reach the age of puberty for male or of menarche for female. We also addressed the accurate standard of child growth, raising and parentage in a religiously and ethically preservative family, as well as the things instructed by the prophet (PBUH) to be considered before giving birth; like marrying one's match of women in religion and morals, and to be keen that the woman has no bodily defect which may affect her offspring and consequently cause a disorder in the child's personality and health.

المقدمة

الحمد لله الذي به تتم النعم والصالحات والصلاة والسلام على افضل الخلق وسيد الكائنات محمد بن عبدالله (ﷺ), وبعد:

فقد تناولت في البحث الموسوم (مكانة الطفل) عند النبي(ﷺ) (دراسة تاريخية), مبيناً الدور الانساني له (ﷺ) في تعامله مع فئة الطفل, بغض النظر عن ديانته, مسلماً كان ام غير مسلم, فضلاً عن دوره الارشادي والتربوي بما عرف عنه من اقوال وافعال وتقارير, تنم عن الرأفة والرحمة, والبصيرة الثاقبة وسداد الرأي, في نشأة الطفل ورعايته وحمايته, واعطاءه المكانة التي يستحقها في المجتمع, بتوفير الظروف المناسبة له, والبيئة الصالحة لينشأ من خلالها على اساس سليم في ظل مجتمع متكامل, يمهد له التكوين المستقبلي في ان يكون الجيل الصاعد والداعم لاستمرارية الاسرة والمجتمع المسلم, والحفاظ على مبادئه وقيمه الثابتة, لذا ارتأينا من خلال هذا البحث, اظهار مكانة الطفل عند النبي(ﷺ) بإطار تاريخي اساسه ما ورد من اثار ونصوص في المصادر والكتب على اختلافها وتنوعها, فقمت بتقسيم البحث الى محاور عدة, مبتدأً: بالتمهيد مبيناً فيه تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً. ثم تناولت حقوق الطفل في الاسلام, ذكرت فيه عدد من المعطيات لهذه الحقوق ومنها:

1- الزواج بالأكفاء
2- التخطيط لانجاب الاطفال
3- فترة الحمل وتكوين الجنين
4- مراحل نمو الطفل حتى سن الاحتلام(البلوغ)

ثم تناولت اهم مراحل البحث الا وهي مكانة الطفل عند النبي(ﷺ) وما حظي به من اهتمام ورعاية عند شخصه الكريم(ﷺ) من خلال النصوص الواردة في طيات البحث.

اما المحور الاخر فكان رعاية النبي(ﷺ) للطفل ابان عصر الرسالة, وحذا حذوه صحابته الكرام بالاهتمام بأطفال المسلمين من اليتامى وغيرهم, وما قدموه من عطف وحنان.

اما خاتمة البحث تناولت فيها توجيهات النبي(ﷺ) من خلال اقواله وافعاله وتقاريره, بين فيها جملة من النصائح والآداب العامة التي تتعلق بالطفل وما له وما عليه من حقوق وواجبات.

التمهيد

كان لهجرة النبي (ﷺ) الى المدينة بُعد تاريخي مهم في بناء اللبنة الأولى للدولة الإسلامية لتكوينها, وما كان لها من اثر على الاصعدة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة لدولة المدينة الفتية, والتي امتدت لتشمل جميع أنحاء شبه جزيرة العرب قبيل وفاة النبي محمد (ﷺ) ونهاية عصر الرسالة, ولعل واحدة من الأمور التي حظيت باهتمام النبي (ﷺ) فئة الاطفال الذين وُلدوا في عصر الرسالة من أبناء المهاجرين والأنصار في المدينة.

وكان للنبي (ﷺ) اهتمام وعناية كبرى لهذه الفئة من المجتمع المسلم في المدينة إبان عصر الرسالة, دون أن يكون هنالك أي إغفال منه لأيَّ طفل مولود في المدينة, ويتبين ذلك عبر الشواهد التاريخية وكتب الحديث والأثر, التي تبين لنا مدى إهتمامه (ﷺ) بالطفل من الجانب الروحي والديني والإنساني, اللذين يرتبطان ببعضهما فيما يتعلق بحقوق الطفل ومكانته عند الرسول (ﷺ), ولما كان قيام الإسلام بمبعث النبي (ﷺ), فقد عُني الاسلام منذ ظهوره بالمجتمع البشري عامة وبالفرد خاصة, وقد تجلى ذلك بوضوح بالعديد من الآيات القرآنية [1] وسياقها, فنجد أن الاساس في الزواج وتكوين الأُسر, هو التكاثر والتناسل, لتعمير الارض وسكن الانسان فيها, ولا غرو أن الإسلام بتشريعاته وأحكامه المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لم يغفل عن هذه المسألة ولا سيما فيما يتعلق بالطفل ونشوئه في كيان الأسرة, وما حُظي به من إهتمام النبي (ﷺ), كجزء لا يتجزأ من المجتمع الاسلامي إبان عصر الرسالة, وما حُظي به الطفل في هذه المدة من مكانة تمثلت بشكلٍ جلي بما ورد في القرآن الكريم, وما جاء في السنة النبوية الشريفة, وما أُثر عن الصحابة وما تضمنته المصادر والكتب بتنوعها المتناولة لعصر الرسالة, اذاً من الطفل؟ الطفل لغةً: ((بكسر الطاء وتشديدها الصغير من كل شيء)) [2].

اما الطفل اصطلاحاً: فهو ((الصبي يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أُمه إلى أن يحتلم))[3], أيّ وصولاً إلى سن البلوغ [4] ويُطلق مصطلح الطفل على الذكر والانثى والجماعة[5].

حقوق الطفل في الاسلام

تتجلى حقوق الطفل ومكانتهُ بعدد من المعطيات التي دعا إليها النبي (ﷺ) للعناية والإهتمام به, بما أثر عنه, لعل أبرزها:

1.الزواج بالأكفاء: قام جوهر الإسلام على إيجاد البذرة الصالحة لنشأة الطفل في بيئة سليمة ومسلمة, تتمثل بزواج الرجل بامرأة ذات مؤهلات خاصة حددها رسول الله (ﷺ), لتكون الأم المستقبلية للطفل المولود في أيّ مجتمع مسلم, والخطوة الأولى نحو الإهتمام بالطفل ورعايته عند ولادته, كونها الأساس الأول لنشوء البذرة الاولى للأسرة المسلمة, ويكون الطفل أحد أركانها الرئيسة, ويتمثل ذلك بقوله (ﷺ) ((تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) [6], فضلاً عن ذلك فقد سَكت النبي (ﷺ) عن أحد الصحابة وهو مرثد بن أبي مرثد الغنوي (رضي الله عنه) حين أراد الزواج من أحدى البغايا في مكة واسمها عَناق [7], فنزل قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[8] فقرأها عليه رسول الله (ﷺ) وقال: ((لا تنكحها)) [9], وفي رواية اخرى منع النبي (ﷺ) أحد الصحابة من الزواج بإحدى البغايا الزانيات واسمها أُم مهزول التي اشترطت في نكاحها منه ان تُنفِق عليه [10].

جاءت هذه الاجراءات التي قام بها النبي (ﷺ) استناداً الى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى, ونستطيع القول إنها تهدف الى الحفاظ على المجتمع ألمسلم وتماسك الأسرة المسلمة لتكوين النواة السليمة والبذرة الصالحة لها؛ لتنشئة جيل جديد قوامه الأخلاق والتربية الحسنة لدرء المفاسد عن المجتمع المسلم الذي سيكون الأساس المتين لنشوء الدولة الإسلامية إبان عصر الرسالة وما بعدها.

وفي الوقت نفسه شجَّع النبي (ﷺ) الصحابة بالزواج من الصحابيات ممن لهن مؤهلات خاصة لتكون كل واحدة منهن الزوجة والام المستقبلية للطفل المسلم, ويتبين لنا ذلك عبر شواهد تاريخية عدة, منها: عندما طلب النبي (ﷺ) من نُعيم بن عبدالله النحام العدوي (رضي الله عنه) الزواج من زينب بنت حنظلة بن قسامة (رضي الله عنه) قائلاً: ((من أدُله على الوضيئة الغنين وأنا صهره؟)), فتزوجها نُعيم النحام (رضي الله عنه), فأنجبت له ابراهيم, والغنين القليلة الأكل [11], ولعل النبي (ﷺ) أراد بذلك القول إنها زوجة ترضى بالقليل ولا تُحمِّل زوجها أعباء الحياة والمعيشة, فهي بذلك الأم والزوجة المثالية في آن واحد, فضلاً عن ذكره لصفاتها الخلقية المتمثلة بالجمال مع صفاتها الخُلقية وهو الرضا بالقليل, والذي يعنينا في هذا البحث الطفل, ولكن لما كان الزواج هو الاساس لنشأة الطفل, لذا حاولنا توضيح بعض مؤهلات الام المناسبة والمثالية لكل طفل سواء أكان مسلماً ام غير مسلم, ولم يقتصر الأمر على المرأة بل تعدى الأمر إلى الرجل, إذ حرص الإسلام على أن يكون الرجل, أو الأب المستقبلي للطفل ذا دين وخُلق حسن, ويتبين عن طريق ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) انه قال: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه, ألاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) [12] .

ولعل خير شاهد على ذلك أن المقداد بن عمرو الكندي (ﷺ) خطب الى رجل من قريش فأبى أن يُزوجه, فزوجه النبي (ﷺ) ابنة عمه ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (ﷺ) [13] فولدت له عبدالله وكريمة [14], وزوج النبي (ﷺ)احد فقراء الصحابة واسمه جُليبيب– وكان فيه دمامة وقِصَر– من امرأة من الانصار, لما رآه فيه من إيمان وخُلق حسن, فوافقت عليه إتباعاً لأوامر النبي (ﷺ) [15] .

ومن هذه الشواهد التاريخية نجد أن المعيار الدقيق في الزواج عند الصحابة من المهاجرين والانصار على حد سواء كان الإيمان والخُلق الحسن, وما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها), عن النبي (ﷺ) إذ قال: ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)) [16], لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد [17], ولأن من يتزوج من خير النساء, قد تخير لنطفه لأجل أولاده [18].

وما جاء في الأثر: ((اغتربوا لا تضووا)) أي تزوجوا الغرائب ولا تضووا تأتوا بأولاد خاوين مهازيل [19], وكانوا يقولون إن الغرائب انجب, كما قال الشاعر:

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوى وقد يضوى رديد القرائب [20]

إذ كانت العرب ترى أن ولد القرائب أضعف من ولد الغرائب [21], وما قاله عمر بن الخطاب (ﷺ) لآل السائب من بني مخزوم: ((قد أضويتم فانكحوا في النوابغ)) أي تزوجوا الغرائب [22], من منطلق أن العرب كانت ترى أن ولد الغريبة أنجب من ولد القريبة, وبقيت هذه المسألة الى ما بعد مجيء الاسلام.

علاوة على ذلك أراد النبي (ﷺ) أن يتزوج عمرة بنت يزيد الكلابية فوجد بها بياضاً أي برص فطلقها [23].

فقد كان النبي (ﷺ) يراعي ان تكون الزوجة سليمة من كل العيوب والعاهات الخلقية كالبرص وما الى ذلك, لما قد يؤثر في نفسها واولادها, لذا يمكن القول: ان النبي (ﷺ) راعى وبما أثر عنه من قول او فعل, ان يكون الطفل المولود في بيئة واسرة مثالية لتنشئته نشأة صالحة لكي لا يكون من ذوي الأخلاق السيئة و الأمراض او الأسقام التي قد تؤثر في شخصيته وصحته.

2. **التخطيط لإنجاب الأطفال:** أما المسألة الأخرى التي تناولها الإسلام فهي التخطيط لانجاب الأطفال, بالزواج من المرأة المنجبة للأطفال, ولعل خير شاهد على ذلك أن الرسول (ﷺ) حثّ على الزواج من المرأة المنجبة, وكره تزوج المرأة العقيمة, فعن معقل بن يسار (ﷺ) قال: جاء رجلٍ إلى رسول الله (ﷺ), فقال: إني اصبت امرأة ذات حسب وجمال, وانها لا تلد, أ فأتزوجها, قال: لا, ثم أتاه الثانية, ثم اتاه الثالثة, فقال: ((تزوجوا الولود الودود فأني مكاثر

بكم الأمم)) [24], وبالرغم من ذلك فإن الإسلام لم ينقص من قيمة المرأة العقيم, بل جعل مسألة الإنجاب بيد الله سبحانه وتعالى, لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [25], فضلاً عن ذلك حرص النبي (ﷺ) كل الحرص حتى في ليلة الزواج الحفاظ على الطفل (قبل ولادته) والزوجين من مكائد الشيطان, ويتجلى ذلك بما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال النبي (ﷺ): ((لو أن أحدهم اذا اراد أن يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رَزقتنا فإنه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا)) [26] ولعل من الشواهد التاريخية على ذلك أن النبي (ﷺ) عندما زوج ابنته فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) من علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) طلب منه قبل ليلة البناء بالسيدة فاطمة (رضي الله عنها) قائلاً: ((لا تحدث شيئاً حتى تلقاني)) [27], ودعا بماء فمضمض به رسول الله (ﷺ) ثم اعاده في الاناء ثم نضح به صدريهما [28], ودعا لهما بالبركة فيهما وعليهما وبنسليهما [29], وفي رواية ان النبي (ﷺ) نضح الماء على كتفيهما وصدريهما وذراعيهما [30], فولدت فاطمة لعلي الحسن والحسين وام كلثوم وزينب (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) [31].

فضلا عن ذلك ما ورد في الأثر من حديث انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقُبِض الصبي, فلما رجع ابو طلحة قال: ما فعل ابني قالت ام سليم: هو اسكن ما كان, فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت: وارو الصبي, فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله فأخبره, فقال: ((أعرستم الليلة؟ قال: نعم, قال: اللهم بارك لهما)) فولدت غلاما... فأتى به النبي (ﷺ)... وسماه عبد الله [32].

3. فترة الحمل وتكوين الجنين:

عني الاسلام بمرحلة ما قبل الولادة, اي مرحلة الجنين, وعدَّها اهم مرحلة تضع البذور الأولى لحياة الإنسان بعد الولادة فترسم له عن طريق الوراثة وعن طريق ما يصله من الأم من خدمات التغذية, ووظائف التنقية, ترسم له اطار مستقبل حياته اما حياة سليمة سوية, او حياة متعثرة بدنياً او عقلياً او انفعالياً, او بها جميعاً [33] لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [34] أي جمع جنين [35] وما اثر عن النبي (ﷺ), من حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله فيها بغرة عبد او امة)), والغرة العبد او الأمة [36].

فالنبي (ﷺ) لم يغفل عن حقوق الطفل قبل او بعد ولادته مهما كانت مكانته, النبي (ﷺ) بتطبيقه لشرائع الاسلام في الحفاظ على النفس البشرية في مراحل نموها كافة, وخير شاهد على

ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [37], فقد ذهب احد المفسرين في تفسيره لقوله تعالى: ((كان اهل الجاهلية يقتلون اولادهم خشية الاملاق ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل لغرض فاسد او ما أشبه)) [38], الى ان جاء الاسلام فحرم ذلك واصدر التشريعات للحفاظ على الجنين وهو في بطن امه.

إن جُلّ ما ذكر آنفاً ما هو إلا محاولة هادفة لإيضاح وتبيان ما قد يُسأل عنه من حقوقٍ تتعلق بالطفل والطفولة في عصر الرسالة, فذكرنا ما يمكن ذكره من وقائع وشواهد تاريخية تبين مدى مكانة هذه الفئة العمرية إبان تلك المرحلة, دون الدخول في تفاصيل معمقة قد تحول البحث التاريخي, الى بحث فقهي بحت تغلب عليه الفقهيات اكثر من الوقائع التاريخية, على الرغم من انها قد فصلت في حقوق وواجبات الاسلام تجاه الطفل مذ كان نطفة وصولا الى سن البلوغ, امام هذه الممهدات التي تناولت الطفل في عصر الرسالة لتقودنا الى موضوع البحث وهو مكانة وحقوق الطفل عند النبي (ﷺ) في المدينة في عصر الرسالة, ولا سيما ابناء المهاجرين والانصار الذين ولدوا في المدينة في عصر رسول الله (ﷺ).

مراحل نمو الطفل حتى سن الاحتلام (البلوغ)

تناولت المصادر باختلافها مراحل نمو الطفل حتى بلوغ سن الحلم أي البلوغ والإدراك [39], ولعل خير شاهد على مراحل نمو الطفل ووصوله الى سن الاحتلام, قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [40] .

يتبين من سياق هذه الآية الكريمة أن الحكم لبلوغ الذكر والانثى, هو الاحتلام بالنسبة للذكور, والحيض بالنسبة للإناث [41] , وقد عُدّ سنّ الخمس عشرة سنة هو الحد بين الكبير والصغير [42] استناداً لما ورد من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) حين أجازه النبي (ﷺ) للقتال في غزوة الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة [43].

خلاصة القول أن ما ذكر آنفاً أمر توضيحي عن الطفل, لأنه موضوع البحث الذي سيتم تناوله, وتحديد هذه الفئة العمرية, كي يكون هنالك تصور واضح عما نتكلم عنه, لذا سوف يتم تناول أهم الممهدات التي عنيت بالطفل وحقوقه عناية واضحة عن طريق العديد من المراحل التي تبين مدى اهتمام النبي (ﷺ) بالطفل, ويتمثل ذلك بالآتي:

مكانة الطفل عند النبي (ﷺ)

حظي الطفل كغيره من فئات المجتمع باهتمام ورعاية النبي (ﷺ), ويتجلى ذلك بشكل واضح في اقواله وافعاله الكريمة, المتمثلة بالعديد من الاجراءات,: ان النبي (ﷺ) عندما بايعه الانصار في بيعة العقبة [44] فيما رواه عبادة بن الصامت (ﷺ) عنه: ان رسول الله (ﷺ) قال: ((بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا, ولا تسرقوا ولا تزنوا, ولا تقتلوا اولادكم, ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم, ولا تعصوا في معروف, فمن وفى منكم فأجره على الله, ومن اصاب من ذلك شيئا فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه, فبايعناه على ذلك)) [45], فقد نهى النبي (ﷺ)عن هذه الامور كونها من الكبائر وافعال الجاهلية [46], فضلا عن ذلك ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى النبي عن قتل النساء والصبيان)) [47].

مما يدل على ان اجراءات النبي (ﷺ) شملت الحفاظ على أرواح النساء والصبيان من غير المسلمين, وان النبي (ﷺ) كره قتل النساء والصبيان كافة سواء كانوا من المسلمين ام غير المسلمين, بل بلغت مكانة النساء والصبيان عند النبي (ﷺ) مكانة عظيمة, بدليل انه (ﷺ) رأى جمعاً من النساء والصبيان مقبلين من عرسٍ, فقام مُمثِلا فقال: ((اللهم انتم من احب الناس اليَّ, قالها ثلاث مراراً)) [48], ونجد ايضاً ان النبي (ﷺ) في دعائه للأنصار, لم يخصهم بالدعاء بالمغفرة وحدهم, بل شمل ابنائهم واحفادهم لقوله (ﷺ): ((اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار)), وفي رواية: ((ابناء أبناء الأنصار)) [49], علاوة على ذلك لم يقتصر اهتمام النبي (ﷺ) بالأطفال عند هذا الحد, بل بلغت به الرحمة على الطفل الصغير, انه كان لا يطيل صلاته في المسجد مخافة ان تفتن الام من بكاء طفلها اثناء صلاتها, ويتجلى ذلك بما رواه ابو قتادة الانصاري (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ): ((اني لأقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على أُمهِ)) [50], ولعل ما اوردته غيض من اهتمام النبي (ﷺ) بالأطفال الصبيان ذكوراً واناثا, ونجد ان اهتمامه بهم مقروناً مع النساء ولعل ذلك انه (ﷺ) اشفق عليهم لأنه رأى انهم الفئة الرقيقة في المجتمع فخصهم بمزيد من العناية والاهتمام, ليحذوا المجتمع حذوه, اضف الى ذلك ان العلاقة بين الام وطفلها, قد دفعت النبي (ﷺ) ان يجعل اهتمامه بالصبيان مقروناً بالنساء.

ومما يدل على مكانة الطفل عند النبي (ﷺ) ان المسلمين في المدينة ما ان يلد لأحدهم مولود, الا وبعث به الى النبي (ﷺ) لتسميته وتحنيكه والدعاء له- ويتجلى ذلك بالعديد من الشواهد وألمآثر النبوية وما روي في الحديث والاثر عن النبي (ﷺ), فعن السيدة عائشة (رضي الله عنها): ((ان رسول الله كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم)) [51], فكان الأنصار يُحضرون اطفالهم حين يولدون الى النبي (ﷺ) فيحنكهم ويدعوا لهم [52], فعن انس بن مالك

(ﷺ) قال: ((غدوت الى النبي بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه)) [53], لأن والدته أُم سليم (رضي الله عنها) كرهت ان تحنكه حتى يحنكه النبي (ﷺ), فحنكه بتمرات من عجوة المدينة, بعد ان مضغها فجعلها في ريقه فأعطاها للصبي, فتلمظها الصبي, فقال (ﷺ): ((حُب الانصار للتمر)), فما كان في الانصار ناشئ افضل منه [54].

ولم يقتصر تحنيك النبي (ﷺ) على اطفال الانصار فقط, بل شمل تحنيكه للعديد من ابناء المهاجرين في المدينة, ومنهم عبدالله بن الزبير بن العوام اول مولود للمهاجرين في المدينة [55] وابراهيم بن ابي موسى الاشعري [56] وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [57] والنعمان بن بشير الانصاري اول مولود للأنصار [58] ويحيى بن خلاد بن رافع الانصاري [59] ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري [60], فضلا عن تحنيك النبي (ﷺ) لأحد صبيان المسلمين في المدينة لم تُسم المصادر لنا اسمه [61], وتمثلت الخطوة الثانية التي قام بها النبي (ﷺ) تجاه صبيان المهاجرين والانصار في المدينة في تسميتهم, فكان المسلمون إذا ولد لهم مولود اتوا به النبي (ﷺ) ليسميه [62] فيسمي اولادهم بأحسن الأسماء, لأنه (ﷺ) كان يكره ان يسمي اطفال المسلمين في المدينة بالأسماء القبيحة والنعوت السيئة [63].

فعن أبي وهب الجشمي (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((تسموا بأسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة)) [64].

ونجد ان النبي (ﷺ) لما ولد له غلام من مارية القبطية اسماه ابراهيم, وقال: ((سميته باسم ابي ابراهيم)) [65] اي النبي ابراهيم (عليه السلام), كذلك سمى النبي (ﷺ) احفاده الحسن والحسين ومحسن ابناء علي بن ابي طالب (رضي الله عنهم اجمعين) من ابنته فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) بعد ان اراد والدهم تسميتهم عند ولادتهم باسم حرب, فسماهم النبي (ﷺ) بأحسن الاسماء [66], وكانت من المسميات التي لم يعرفها العرب قبل الاسلام [67], ولم يقتصر النبي (ﷺ) على تسميته لأبنائه واحفاده, وقام ايضاً بتسمية عدداً من ابناء المهاجرين والانصار ممن ولدوا في المدينة في عصر الرسالة, ومنهم: عبدالله بن الزبير بن العوام [68] ومحمد بن طلحة بن عبيد الله[69] وابراهيم بن ابي موسى الاشعري [70] وعبدالله بن عامر بن ربيعة[71] العنزي[72] وعبدالله بن خباب بن الارت [73] وعلي بن ابي رافع مولى رسول الله (ﷺ) [74] وعبدالله بن ابي طلحة الانصاري [75] والمنذر بن ابي أُسيد الانصاري [76] ويحيى بن خلاد بن رافع الانصاري, وهو اول مولود من المسلمين سماه النبي (ﷺ) باسم يحيى, اذ قال له (ﷺ): ((لأسمينه باسم لم يسم به بعد يحيى بن زكريا)) [77] ومحمد بن عمرو بن حزم الانصاري [78] ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري [79] وعبد الملك بن نبيط بن جابر الانصاري [80] ويوسف بن عبدالله بن سلام[81] وسعد بن ابي الغادية الجُهني [82], فضلا عن تسميته لأحد ابناء الصحابة في المدينة

باسم عبدالرحمن [83], وعندما اراد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) تغيير عدد من اسماء ابناء الصحابة ممن تسموا باسم النبي (ﷺ) والانبياء (عليهم السلام) خوفا عليهم من السباب والشتم بأسمائهم, جاءوا بالحجة البالغة بأن النبي (ﷺ) هو من سماهم, فتراجع عن رأيه [84], ولم تقتصر تسمية النبي (ﷺ) على الصبيان من الذكور, بل تعدت التسمية الى الاناث, فقام بتسمية زينب بنت ابي سلمة بعد ان كان اسمها بّرة [85] ومريم بنت ابي مريم الغساني [86] وجميلة بنت عمر بن الخطاب, بعد ان كان اسمها عاصية [87], وكذلك كنى النبي (ﷺ) الاطفال عند ولادتهم, فكنى عبدالله بن الزبير بن العوام بأبي بكر نسبة الى جده لأمه ابو بكر الصديق (ﷺ) [88] ومحمد بن طلحة بن عبيد الله كناه ابا سليمان [89] واسعد بن سهل بن حنيف كناه ابو امامة نسبة الى جده لأمه ابو أُمامة اسعد بن زرارة الانصاري [90] ومحمد بن عمرو بن حزم الانصاري عند ولادته كناه بأبي عبدالملك [91].

فضلا عن ذلك كان المهاجرون والانصار كجانب ديني وايماني يرسلون اطفالهم عند ولادتهم الى النبي (ﷺ), كي يلتمسوا الدعاء والبركة لذرياتهم, سواء كانوا من الذكور ام من الاناث [92], ومن هؤلاء الاطفال, عبدالله بن الزبير بن العوام [93] وابراهيم بن ابي موسى الاشعري [94] وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب [95] ومحمد بن انس بن فضالة الانصاري [96] وحسان بن شداد بن شهاب الظفري الانصاري [97] وعبد الملك بن نُبيط بن جابر الانصاري [98] ويوسف بن عبدالله بن سلام [99] ومن الاناث اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية [100] وام ازهر العائشية [101] وجمرة بنت عبدالله التميمية [102], وكانت دواعي الصحابة متوفرة على احضار اولادهم اذا ولدوا لينالوا بركة النبي (ﷺ) [103] .

ومن الامور الاخرى التي تدل على كناية النبي (ﷺ) بأطفال المدينة في عصر الرسالة, ما رواه ابو رافع مولى رسول الله (ﷺ) قال: ((رأيت رسول الله, أذنَّ في أُذنِ الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة)) [104], فكانت تلك سنة رسول الله (ﷺ) لكل مولود يولد من المسلمين, واذن النبي (ﷺ) في اذن الحسين (ﷺ) حين ولد [105], ومن الاحكام الاخرى التي دعا اليها النبي (ﷺ) للاهتمام بالطفل الوليد, ما اثر عنه من حديث سمرة بن جندب (ﷺ): قال رسول الله (ﷺ): ((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه, ويحلق رأسه, ويسمى يوم السابع)) [106] ويختن الطفل [107] ويحلق رأسه ويتصدق بزنة شعره فضة على المساكين وذلك في اليوم السابع [108], ويذبح عن الغلام المولود شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة [109], فعندما ولد ابراهيم ابن النبي (ﷺ) عق عنه (ﷺ) بكبش يوم سابعه, وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين, وامر بدفن شعره في الارض [110], وقبل ذلك نجد ان النبي (ﷺ) عق عن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) وختنهما لسبعة ايام [111] فعق عنهما كبشاً كبشا [112] وقيل كبشين كبشين [113] وأمر

النبي (ﷺ) ابنته فاطمة (رضي الله عنها) عند ولادتها الحسن بن علي بن ابي طالب (رضي الله عنهما) ان تحلق رأسه وتتصدق بزنة شعره فضة, فكان وزنه درهماً او بعض درهم, واعطت القابلة فخذ شاة ودیناراً واحداً [114], وامر النبي (ﷺ) ابنته السيدة فاطمة (رضي الله عنها) عند ولادتها الحسين بن علي (رضي الله عنها) ان تتصدق بزنة شعره فضة وان تعطي القابلة الفخذ من العقيقة [115].

واذ ما عُدنا الى ما قبل الإسلام, نجد ان العرب في الجاهلية كانوا يعقون عن اولادهم ايضاً, فاذا حلقوا رأس الصبي خضبوا القطنة بدم العقيقة ووضعوها على رأسه, فقال النبي (ﷺ): ((اجعلوا مكان الدم خَلُوقاً)) [116] اي الطيب مركب فيه اثر الزعفران [117] ولعل ما يلفت الانتباه في هذا النص ان العرب كانوا يعقون ويذبحون لأولادهم عند ولادتهم, فجاء الاسلام مؤكداً على هذا الامر مع بعض التعديل الذي امر به النبي (ﷺ) كما اسلفنا, ولما كانت العقيقة للغلام او الجارية من سنن النبي (ﷺ), لم يكن امرها ملزماً للصحابة كافة ممن يولد لهم ابناء, بل كانت العقيقة يقوم بها ذوي السعة واليسار من الصحابة, ومن كان مقتدراً على القيام بها [118] لينتفع منها الفقراء والمساكين, بل ان من الصحابة من عقّ عن ابنه بفرس كما فعل فضالة الليثي (ﷺ) عند ولادة ابنه عبدالله [119], وللطفل المولود نصيب من عناية النبي (ﷺ) والمسلمين في المدينة, فكان الطفل يُصنع له مهداً لراحته ونومه, فكان المهد ((سرير المولود الذي يربى فيه ويحرك به لينام)) [120], فعندما ولد ابراهيم ابن رسول الله (ﷺ) صُنع له المهد لينام فيه [121], بل نجد عناية اهل المدينة بالطفل وصحته ابان عصر الرسالة بأن يرسلوا اطفالهم الى المرضعات في حال عدم قدرة الام على ارضاعه, وهذا ما قام به الرسول (ﷺ) عند ولادة ابنه ابراهيم, حين دفعه الى ام سيف امرأة قين (حداد) بالمدينة يسمى ابا سيف لإرضاعه [122], وقيل ان السيدة فاطمة (رضي الله عنها) ارسلت الحسن بن علي (رضي الله عنهما) [123] وقيل الحسين بن علي (رضي الله عنهما) الى ام الفضل بنت الحارث زوج العباس بن عبدالمطلب (رضي الله عنه) لإرضاعه بلبن ابنها قثم [124].

ونعتقد بضعف هذه الرواية بسبب البعد المكاني بين مكة والمدينة وللحرب الدائرة بين الطرفين.

وقد قام عمار بن ياسر بإرسال زينب بنت ابي سلمة, عند زواج امها ام سلمة من النبي (ﷺ) الى بيت من الانصار بقباء لرضاعتها [125], فضلا عن عناية النبي (ﷺ) والمسلمين من المهاجرين والانصار في المدينة بصحة اطفالهم, فعن ام قيس بنت محصن الاسدية (رضي الله عنها), ان طفلها كان يعاني من وجع الحلق, فعالجته برفع الحنك بأصابعها, فنصحها النبي (ﷺ) لعلاجه بالعود الهندي [126], وان السائب بن يزيد (رضي الله عنه) ذهبت له خالته لمرض الم به الى النبي

(ﷺ), فدعا له ومسح رأسه, ثم توضأ (ﷺ) وشرب من وضوئه [127], وعن ام سلمة (رضي الله عنها) قالت: ((دخل علينا النبي وعندنا صبي يشتكي, فقال ماله؟ فقلنا: اتهمنا به العين, فقال: الا تسترقون له من العين؟)) [128], وأن محمد بن حاطب بن الحارث الجُمحي القرشي, احترقت احدى يديه, فأتت به امه الى الرسول (ﷺ) فرقّاه ونفث عليه الى ان برئت يده [129].

ان ما ذكر من نصوص تاريخية, قد تدفع البعض ممن لا يرتضي العلاج الا بالدواء, الى القول بأن المسلمين لا يجدون علاجاً سوى بالرقية عند النبي (ﷺ), ولكن في حقيقة الامر ان المسلمين في المدينة كانوا يتعالجون ويعالجون ابنائهم من الامراض والاسقام بالعسل او الحجامة, او شرب لبن الإبل, او بالحبة السوداء, او بالقُسط الهندي, وغيرها من الادوية المطببة للأمراض والاسقام [130], ولعل ما كان يقوم به المسلمين في المدينة عند الذهاب الى النبي (ﷺ) هو كجزء من العلاج الروحي والنفسي لمرضى المسلمين من كبار وصغار, لا سيما ان النبي (ﷺ) نبي هذه الامة والتصديق به شيء ثابت في العقيدة الاسلامية, على الرغم من ذلك نجد ان هنالك حالات وفيات لأطفال المهاجرين والانصار في المدينة, ومنهم على سبيل المثال: ابراهيم ابن رسول الله (ﷺ) [131] ومحسن بن علي بن ابي طالب (ﷺ) [132] وعبد الله بن عثمان بن عفان (ﷺ), وزيد بن زيد بن حارثة (ﷺ) [133] وابو عُمير بن ابي طلحة الانصاري (ﷺ) [134] وابن لعويمر بن ابيض العجلاني الانصاري صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء [135], فضلا عن وفيات اخرى لا مجال لذكرها, لأن الذي يعنينا واقع ومكانة الطفل في المدينة في عصر الرسالة, وتم التطرق لموضوع الولادات والوفيات في بحث اخر, دون الرجوع والتكرار مرةاخرى.

وقد عنى النبي (ﷺ) والصحابة في المدينة باليتامى من اطفال المهاجرين والانصار ورعايتهم والاهتمام بهم, كما لو ان ابائهم احياء بينهم.

وخير شاهد على ذلك, لما استشهد جعفر بن ابي طالب (ﷺ) دخل رسول الله (ﷺ) على بنيه, فدعا الحالقة فحلق رؤوسهم وقال: ((انا وليهم في الدنيا والاخرة)) [136], ومنهم عبدالله بن جعفر [137] وعون بن جعفر [138] ومحمد بن جعفر [139] واحمد بن جعفر [140] .

كذلك اهتم النبي (ﷺ) بعد زواجه من ام سلمة بعد استشهاد زوجها (رضي الله عنهما) بأبنائها اليتامى كسلمة وعمر ودرة وزينب التي كانت في مرحلة الرضاعة, فتولى (ﷺ) تربيتها هي واخوانها [141] , كذلك عنايته بمحمد بن عبدالله بن جحش (ﷺ) بعد استشهاد والده, فأشترى له مالاً بخيبر [142] ومائة نجيبة وداراً بالمدينة [143] بعد ما اوصى به الى النبي (ﷺ) [144] .

ولم يقتصر الامر على النبي (ﷺ) بالاهتمام بالأطفال اليتامى في المدينة في عصر الرسالة, اذ كان الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) لهم اهتمام باليتامى والعناية بهم من

ابناء الصحابة في المدينة فقد تولى عثمان بن عفان (ﷺ) رعاية زيد بن زيد بن حارثة واخته رقية بنت زيد بن حارثة بعد استشهاد والدهم [145] , وكانت امهم ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان لأمه [146] , وهنالك الكثير من الأطفال اليتامى الذين عاشوا في المدينة ومنهم ثابت بن رفاعة الانصاري الذي كان يتيماً في حجر عمه [147] وعُمارة ويعلى ابنا حمزة بن عبد المطلب [148] والحارث وعون ابني عبيدة بن الحارث بن المطلب [149] واخوهما ابراهيم [150] والحجاج بن ايمن بن عُبيد [151] وعمرو وعلقمة ابني سعد بن معاذ [152] والنضر بن انس بن النضر الانصاري [153] وعبدالله بن ابي امامة بن ثعلبة الانصاري وعبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري [154] والحارث وعبدالله ابنا ثابت بن ثعلبة الانصاري [155] واختهم ام إياس [156] وجميلة بنت سعد بن الربيع الانصاري [157] وامة الله بنت حمزة بن عبد المطلب التي اختصم فيها علي وجعفر ابنا ابي طالب (رضي الله عنهما), وزيد بن حارثة (ﷺ) عند رسول الله (ﷺ) لرعايتها وتربيتها بعد استشهاد والدها (ﷺ), فقضى رسول الله (ﷺ) لجعفر بن ابي طالب (ﷺ) في رعايتها وتربيتها [158] لأنه كان متزوجاً بخالتها [159] .

نستدل من هذه الوقائع والشواهد التاريخية على ان الاطفال اليتامى في المدينة ابان عصر الرسالة كانوا يحظون باهتمام ورعاية خاصة من النبي (ﷺ) وصحابته دون ان يكون هنالك اي تمييز بين يتيم واخر سواء أ كانوا ذكوراً ام إناثاً.

رعاية النبي (ﷺ) للطفل ابان عصر الرسالة

إتجه النبي (ﷺ) الى تشجيع الصبيان في المدينة وكسب اهتمامهم كجزء من برنامجه في رعاية الطفل والطفولة ابان عصر الرسالة, وتبين ذلك بشكل جلي بجملة من الوقائع التاريخية وما اثر عنه (ﷺ) في كتب الحديث والاثر, ومن هذه الاجراءات تقديمه الهدايا للأطفال, فعندما ولدت سهلة بنت عاصم بن عدي الانصاري ابنةً لها, اعطاهما النبي (ﷺ) من غنائم خيبر كهدية لها ولطفلتها [160] , كذلك اهدى النبي (ﷺ) لحفيدته امامة بنت ابي العاص بن الربيع قلادة من جزع أُهديت له (ﷺ) فألبسها إياها في عنقها, وقال: ((لأدفعنها الى احب اهلي الي)) [161] , وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص (رضي الله عنهما) قالت: ((أُتي النبي بثياب فيها خميصة سوداء, فقال: من ترون نكسوه هذه؟ فسكت القوم, قال: ائتوني بأم خالد, فأتي بها تُحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها, وقال: أبلي وأخلقي)) وكان فيها علم اخضر او اصفر, فقال: ((يا ام خالد هذه سناه)) وسناه بالحبشية: حسن [162] .

توضح لنا هذه النصوص مدى اهتمام النبي (ﷺ) ورعايته لأطفال المدينة عبر تقديم الهدايا لهم بنفسه, مع ما يصاحب ذلك من كلمات معبرة وجميلة تترك اثراً طيباً في نفوس الاطفال وتدل على مدى اهتمامه (ﷺ) بهم, وان من شأن ذلك ان يثير انتباههم واعجابهم وادخال

الفرح والسرور الى قلوبهم, ولم تقتصر سياسة النبي (ﷺ) على هذا الامر في رعايته الابوية والنبوية للطفل والطفولة, فقد كان ان رسول الله (ﷺ) يعود الاطفال والصبيان اثناء مرضهم, فعن اسامة بن زيد (رضي الله عنه) قال: ((ان ابنة النبي ارسلت اليه... فقام النبي وقُمنا, فرفع الصبي في حجر النبي ونفسه تقعقع, ففاضت عينا النبي (ﷺ) , فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة وضعها الله في قُلوب من شاء من عباده, ولا يرحمُ الله من عباده الا الرُّحماء)) [163] , ولم يقتصر الامر على عيادة النبي لصبيان المسلمين فقط, بل تعدى ذلك الى قيامه (ﷺ) بعيادة الصبيان من غير المسلمين, فعن انس بن مالك (ﷺ) قال: ((ان غلاماً ليهود, كان يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده, فقال اسلم فأسلم)) [164] .

ولم يقتصر اهتمام النبي (ﷺ) وعنايته بالأطفال والصبيان على ذلك, بل كان يداعبهم ويقبلهم ويعانقهم ويحملهم على كتفيه, فعن اسامة بن زيد (رضي الله عنه) قال: ((كان رسول الله يأخذني فيقعدني على فخذه, ويقعد الحسن على فخذه الاخرى, ثم يضمهما ثم يقول: اللهم ارحمهُما فإني ارحمُهُما)) [165] .

وعن ابي قتادة (رضي الله عنه) قال: ((خرج علينا النبي (ﷺ) وأُمامة بنت ابي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضع, واذا رفع رفعها)) [166] , وعن يعلى العامري قال: ((جاء الحسن والحسين يسعيان الى النبي (ﷺ) فضمهما اليه)) [167] .

وعن عبدالله بن جعفر قال: ((كنت العب انا وقثم وعبيد الله فجاء النبي (ﷺ) فحملني بين يديه وحمل قثماً خلفه)) [168] , وعن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((اخذ النبي (ﷺ) ابراهيم فقبله وشمه)) [169] , وكان ابراهيم بن النبي (ﷺ) قد توفي صغير السن كما اسلفنا [170] , ولم يقتصر الامر بالنسبة للنبي (ﷺ) في مداعبة الصبيان وممازحتهم على اهل بيته فقط, بل انه (ﷺ) كما روى انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((كان النبي (ﷺ) احسن الناس خلقاً وكان لي اخٌ يقال له: ابو عُمير قال: احسبه فطيماً وكان اذا جاء قال: ((يا ابا عُمير ما فعل النُغيرُ؟)) نُغرٌ كان يلعب به...)) [171] , وهو طير كالعصافير حُمر المناقير, وهو البلبل عند اهل المدينة [172] , فكان النبي (ﷺ) من افكه الناس مع الصبيان والاطفال [173] فضلا عن ممازحته للنعمان بن بشير الانصاري عندما اوصاه ان يوصل الى امه، قطفين من العنب كهدية من رسول الله (ﷺ)، فأكلهما في الطريق فسماه (ﷺ) ممازحا (غدر)[174], ودعا (ﷺ) الى الرحمة والرأفة بهم, فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((قَبل رسول الله (ﷺ) الحسن بن علي, وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالساً, فقال الاقرع: ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احداً, فنظر اليه رسول الله (ﷺ) ثم قال: من لا يَرحم لا يُرحم))[175] .

وعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((قدم ناس من الاعراب على النبي (ﷺ), فقالوا: أ تُقبّلون صبيانكم؟ قال: نعم, فقالوا: لكنا, والله ما نقبل, فقال النبي: واملكُ وان كان الله قد نزع منكم الرحمة؟))[176] بل نجد ان رحمة النبي (ﷺ) ورأفته بالأطفال والصبيان, انه اذا أُتي بالباكورة اول الثمار في المدينة يقوم النبي بالدعاء لها بالبركة, ثم يُعطيها اصغر من يحضره من الولدان [177] اي الصبيان لأكلها.

ووصل الامر في تواضع النبي (ﷺ) مع الصبيان والاطفال انه كان يلقي بتحية الاسلام عليهم, فعن انس بن مالك (رضي الله عنه) : ((انه مرَّ على الصبيان فسلم عليهم, وقال: كان النبي (ﷺ) يفعله)) [178] .

وعن السائب بن يزيد (رضي الله عنه) قال: ((ان رسول الله (ﷺ) مضى وانا غلام العب مع الغلمان فسلم على الغلمان وانا فيهم فرددت عليه السلام)) [179] , ومما يدل على عناية النبي (ﷺ) بالأطفال المسلمين وصبيانهم انه (ﷺ) جمع ابناء المهاجرين والانصار الذين ولدوا في عصر الرسالة حتى ترعرعوا بين يديه, فبايعهم وجلس لهم, فجمع منهم عبدالله بن الزبير – اي صافحه نيابة عنهم– ولعل ذلك يعود الى كثرتهم, فأناب عنهم عبدالله بن الزبير بصفته اول مولود للمهاجرين في المدينة [180] .

مما سبق تتوضح لنا عناية النبي (ﷺ) بالأطفال ورعايته لهم بصفته نبي هذه الامة وقائدها ومعلمها, وليكون قدوة لمن بعده من ولاة الامر, وان الاسلام بمبادئه وشرائعه, المتمثلة بالقرآن والسنة النبوية الشريفة دعت الى التطبيق الفعلي والعملي لرعاية الطفل والطفولة, دون ان تكون حبراً على ورق, ولعل ما ورد في المصادر التاريخية, وكتب الحديث والاثر خير شاهد على ذلك, اذ نجد ان النبي (ﷺ) بأقواله وافعاله وتقاريره يوجه جملة من النصائح والآداب العامة التي تتعلق بالطفل للحفاظ عليه ورعايته وتعليمه وتربيته التربية الحسنة القائمة على مبادئ الاسلام, وما له وعليه من حقوق وواجبات.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة مع موضوع مكانة الطفل عند النبي (ﷺ) في المدينة المنورة توصلنا الى النتائج التالية :

1. التزام الصبيان بالأخلاق والأدب الحسن, وخدمتهم لمن هم اكبر منهم سناً او القاء التحية والسلام على من يلقاهم من كبار السن [181] , كجزء لا يتجزأ من الآداب العامة, وكانت تلك من النصائح العامة التي نصحهم بها رسول الله (ﷺ).
2. حرص النبي (ﷺ) والصحابة على تعليم الصبيان, من الذكور [182] والاناث [183] , فكان

المسجد النبوي في المدينة مكاناً لتعليم الصبيان القراءة والكتابة [184] , وابرز ما يذكر في هذا الجانب ان النبي (ﷺ) جعل فداء اسرى قريش في غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة, ان يعلم كل واحد منهم عشرة غلمان من غلمان المدينة فاذا حذقوا فهو فداؤهم [185] , وهناك من صغار الصحابة ممن ولد على عهد النبي (ﷺ), واشتهروا بالعلم بعد وفاته (ﷺ) كابن عباس الذي حفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين [186] , ومن صغار الصحابة ممن وُلدوا على عهد النبي (ﷺ) في المدينة اشتهروا برواية الحديث النبوي بعد وفاته, منهم سهل بن سعد الساعدي [187] والحسن بن علي بن ابي طالب, والحسين بن علي بن ابي طالب [188] وعبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير الانصاري, والسائب بن يزيد, وعمر بن ابي سلمة ومسلمة بن مخلد الانصاري [189] ومحمود بن الربيع الانصاري [190] (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين), ولم يقتصر الامر على الذكور من صغار الصحابة, بل تعدى ذلك الى الاناث من صغار الصحابيات ممن ولدن على عهد رسول الله (ﷺ) وروين الحديث عنه, كأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص (رضي الله عنها) [191] وأُمامة بنت ابي العاص بن الربيع, وأُمها زينب بنت رسول الله (ﷺ) [192] وزينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله (ﷺ), وكانت من افقه نساء زمانها [193] .

3. تعليم الاطفال العبادات المتعلقة بالإسلام, كالصلاة [194] والصوم [195] والحج [196] ولم نحاول الاسهاب والاطناب في ذلك كي لا يدخل في جانب الفقهيات ويخرج عن محتواه التاريخي.
4. لم يقتصر الميراث على الصبيان دون البنات, بل ان الاسلام اكد على ضرورة توريث البنت واعطائها حقها من الميراث [197]، وهو ما قام به رسول الله (ﷺ) عندما جاءته امرأة من الأنصار اسمها ام كُجة بابنتيها بعد استشهاد زوجها ورفض عميهما اعطائهن من الميراث[198]، وانزل قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[199] فأمر النبي (ﷺ) باعطائهن من ميراث أبيهن [200].
5. كراهية النبي (ﷺ) ان يفضل الذكور من البنين ، على الاناث في العطية، فضلا عن كراهيته (ﷺ) أن يؤثر أحد الأبناء في العطية دون اخوته، وهو ما فعله عندما رد عمرة بنت رواحة الانصارية ({) عندما طلب من زوجها بشير بن سعد الانصاري (ﷺ) أن يخص ابنهما النعمان بن بشير الانصاري في العطية دون اخوته، فرفض النبي (ﷺ) ذلك [201].

6. حرص الاسلام عبر تشريعاته في الحفاظ على حقوق الطفل والحفاظ على نسبه فحرمَّ التبني [202] .
7. حرم الاسلام عادة الواد الذميمة التي كانت تصيب الاناث عند ولادتهن بدفنهن او دسهن بالتراب وهنّ احياء خشية الحاجة والاملاق او خوفاً من الاسترقاق والسبي, وكان ذو الشرف يمتنعون عن هذه العادة السيئة قبل الاسلام [203] , فنجد ان قيس بن عاصم التميمي واد ثماني بنات قبل الاسلام [204] , وان صعصعة بن ناجيه المجاشعي التميمي قدم على رسول الله (ﷺ) واسلم على يديه وكان قد احيا ثلاثمائة وستين موؤدة قبل الاسلام اولهن ابنة لرجل من مُضر [205] , وفي رواية اخرى انه احيا اربعمائة موؤدة وقيل ستاً وتسعين عند مجيء الاسلام وهو الارجح [206] , ومن الذين احيوا الموؤدات قبل الاسلام زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي دون ذكر اي عدد لمن احياهن ممن اراد اباؤهن وادهنّ [207] , وقيل ان بني تميم اكثر احياء العرب واداً للبنات قبل الاسلام [208] , حتى جاء الاسلام وحرمَّ تلك العادة السيئة, لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [209] .
8. نهى النبي (ﷺ) عن لعب الاطفال في جنح الظلام لما قد يصيبهم من اذى جراء ذلك [210] .
9. نهى النبي (ﷺ) الصبيان من الذكور والاناث من النوم معاً على مضجع واحد عندما يبلغوا سن عشر سنين [211] , وذلك لكراهة اجتماع ذكرين او انثيين في مثل هذا السن ونومهما معاً على فراش او مضجع واحد, لما فيه من خوف من ثوران الشهوة [212] , ما قد يؤدي الى شذوذ جنسي بين الصبيان من ذكور واناث ومن ثمَّ فسادهم وافسادهم.
10. اباح الاسلام للحامل والمرضع الافطار في شهر رمضان اذا كان ذلك يؤثر على الجنين او الطفل الرضيع [213] .
11. تعليم الاطفال والصبيان آداب الطعام, ولعل خير شاهد على ذلك ما رواه عمر بن ابي سلمة (رضي الله عنهما) قال: ((كنت غلاماً في حجر رسول الله, وكانت يدي تطيش في الصفحة, فقال لي رسول الله: يا غلام سم الله وكل بيمينك, وكل مما يليك, فما زالت تلك طعمتي بعد)) [214] .
12. ومن النصائح الاخرى التي وجهها النبي (ﷺ) لأسره الطفل المسلم, للحفاظ على مظهره العام, عدم حلاقته القزع فقد نهى النبي (ﷺ) عن ذلك [215] بأن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة [216] .

ان القصد من ذكر هذه النصائح والارشادات التي امر بها الاسلام بما اثر عن النبي (ﷺ) من اقوال وافعال هدفها ابراز الدور المهم للنبي (ﷺ) في رعاية الاطفال من ابناء المهاجرين

والانصـار فـي المدينـة فـي عصـر الرسـالة, عبـر جملـة مـن التشـريعات متمثلـة بالسـنة النبويـة المطهرة, ووضعها في أُطر اجتماعية في مضمون تاريخي يبرز الايجابيات في تنشئة ورعاية الاطفال في المدينة والتزام الصحابة بذلك, بغية تكوين مجتمع مثالي قوامه العيش في كنف اسرة تنظـر لاحتياجـات وحقـوق الطفـل بكـل جديـة والمحافظـة علـى انسـانيته والحيلولـة دون اذلالـه وامتهانه, وهذا ما امر به النبي (ﷺ) ملتزماً بمبادئ الاسلام وليس كما يحدث في وقتنا الحاضر من ذل واهانة للطفولة.

هوامش البحث:

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر, سورة النحل: آية 72؛ سورة الرعد؛ آية 38؛ سورة النساء: آية 1.

(2) ابن منظور, جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي, لسان العرب المحيط, الطبعة الاولى, بيروت, دار صادر– دار بيروت للطباعة والنشر, 1956م: 401/11؛ الفيروز آبادي, مجد الدين محمد بن يعقوب, القاموس المحيط, بيروت, مؤسسة الرسالة للنشر, د.ت: 1326/1.

(3) ابن منظور, المصدر السابق: 402/11.

(4) القرطبي, ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري, الجامع لأحكام القرآن, المعروف بتفسير القرطبي, تقديم: هاني الحاج, تحقيق وتخريج: عماد زكي البارودي– خيري سعيد, القاهرة, المكتبة التوفيقية, د. ت: 12/12.

(5) ابن الأثير, ابو السعادات المبارك بن محمد, النهاية في غريب الحديث والاثر, تحقيق: طاهر احمد الزاوي– محمود محمد الطناحي, بيروت, المكتبة العلمية للنشر, 1979م: 130/3.

(6) البخاري, ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي, الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري, تحقيق: عبد العزيز بن باز, القاهرة, المكتبة التوفيقية، د.ت: كتاب النكاح, باب الاكفاء في الدين, رقم الحديث: 5090, 3/ 339؛ مسلم, ابن الحجاج القشيري النيسابوري, الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار احياء التراث العربي, د.ت: كتاب الرضاع, باب استحباب نكاح ذات الدين, رقم الحديث: 1466, 2/ 1086؛ ابو داوود, سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي, سنن ابي داوود, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, بيروت, دار الفكر, د. ت: كتاب النكاح, باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين, رقم الحديث: 2047, 2/ 219؛ النسائي, ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب, السنن الكبرى المسمى سنن النسائي, تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري– سيد كسروي حسن, الطبعة الاولى, بيروت, دار الكتب العلمية, 1991م/ 1411هـ: كتاب النكاح, الكراهية في تزويج ولد الزنا, 5337, 3/ 269.

(7) تفسير القرطبي: 12/ 140.

(8) سورة النور: آية 3.

(9) القرطبي, المصدر السابق: 12/ 140.

(10) المصدر نفسه: 12/ 140.

(11) ابن سعد, ابو عبدالله بن منيع الزهري, الطبقات الكبرى, اعد فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي, الطبعة الاولى, بيروت, دار احياء التراث العربي, 1996م/ 1417هـ: 3/ 355.

(12) الترمذي, ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي, الجامع الصحيح سنن الترمذي, تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون, بيروت, دار احياء التراث العربي, د.ت: كتاب النكاح, باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه, رقم الحديث 1084, 3/ 394.

(13) ابن سعد, المصدر السابق: 3/ 85–86.

(14) المصدر نفسه: 8/ 266.

(15) ابن عبد البر, ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد, الاستيعاب في معرفة الاصحاب, تحقيق: علي محمد البجاوي, الطبعة الاولى, بيروت, دار الجبل, 1992م/ 1412هـ: 1/ 271–272.

(16) ابن ماجه, ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجه, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار الفكر, د.ت: كتاب النكاح, باب الاكفاء, رقم الحديث: 1968, 1/ 633؛ الحاكم, ابو عبد الله محمد بن عبدالله

النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الطبعة الاولى, بيروت, دار الكتب العلمية, 1990م/ 1411هـ: كتاب النكاح, رقم الحديث: 2687, 2/ 176.

(17)ابن حجر العسقلاني, شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي, فتح الباري في شرح صحيح البخاري, تحقيق: محب الدين الخطيب, بيروت, دار المعرفة للنشر, د. ت: 9/ 125.

(18) العيني, بدر الدين محمود بن احمد, عمدة القاري في شرح صحيح البخاري, بيروت, دار احياء التراث العربي للنشر, د.ت: 20/ 78.

(19) الحربي, ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق, غريب الحديث, تحقيق: سليمان ابراهيم محمد عابد, الطبعة الاولى, مكة المكرمة, جامعة ام القرى, 1405هـ: 2/ 379.

(20) ابن قتيبة, ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري, غريب الحديث: تحقيق, عبدالله الجبوري, الطبعة الاولى, بغداد, مطبعة العاني, 1397هـ: 2/ 737,

(21) ابن الجوزي, ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي, غريب الحديث, تحقيق: عبد المعطي امين القلعجي, الطبعة الاولى, بيروت, دار الكتب العلمية, 1985م: 2/ 21.

(22) ابن الملقن, سراج الدين ابي حفص عمر بن علي بن احمد الانصاري, البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير, تحقيق: مصطفى ابو الغيط وآخرون, الطبعة الاولى, الرياض, 2004م: 7/ 500.

(23) ابن سعد, الطبقات الكبرى: 8/ 317.

(24) سنن ابي داوود: كتاب النكاح, باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء, رقم الحديث: 2050, 20/ 220.

(25) سورة الشورى: آية 49.

(26) صحيح البخاري: كتاب الدعوات, باب ما يقول اذا اتى اهله, رقم الحديث: 6388, 4/ 157؛ صحيح مسلم: كتاب النكاح, باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع, رقم الحديث: 1434, 2/ 1058؛ ابن ابي شيبة, ابو بكر عبدالله بن محمد, الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن ابي شيبة, تحقيق: كمال يوسف الحوت, الطبعة الاولى, الرياض, مكتبة الرشد, 1409هـ: كتاب النكاح, باب ما يؤمر به الرجل اذا دخل على اهله, رقم الحديث: 17152, 3/ 560.

(27) ابن سعد, الطبقات: 8/ 253.

(28) المصدر نفسه: 8/ 255.

(29) المصدر نفسه: 8/ 253.

(30) المصدر نفسه: 8/ 254.

(31) المصدر نفسه: 8/ 256.

(32) صحيح البخاري: كتاب العقيقة, تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه, رقم الحديث: 5470, 3/ 429؛ ابن سعد, المصدر السابق: 8/ 449.

(33) غالي, محمد احمد, غذاء الحامل وصحة الجنين والوليد, مجلة عالم الفكر, الكويت, العدد الثالث, المجلد العاشر, 1979م: 73.

(34) سورة النجم: آية 32.

(35) السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر, جلال الدين محمد بن احمد المحلي, تفسير الجلالين, الطبعة الاولى, القاهرة, دار الحديث, د. ت: 73.

(36) صحيح البخاري, كتاب الديات, باب جنين المرأة, رقم الحديث: 6904: 4/ 273.

(37) سورة الممتحنة: آية 12.

(38) ابن كثير, ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي, تفسير القرآن العظيم, بيروت, دار الفكر, 1401هـ: 4/ 355.

(39) ابن منظور, لسان العرب: 146/12.

(40) سورة النور: آية 59.

(41) العيني, عمدة القاري: 13/ 239.

(42) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 5/ 277؛ العيني, المصدر السابق: 13/ 239-240.

(43) صحيح البخاري: كتاب الشهادات, باب بلوغ الصبيان وشهادتهم, رقم الحديث: 2664, 2/ 161؛ سنن ابي داوود: كتاب الحدود, باب في الغلام يصيب الحد, رقم الحديث: 4406, 4/ 141؛ ابن الجارود, ابو محمد عبدالله بن علي النيسابوري, المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم), تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر, مراجعة: خليل الميس, الطبعة الاولى, بيروت, دار القلم, 1987م/ 1407هـ: كتاب الطلاق, باب في الحدود, رقم الحديث: 809, 305؛ البيهقي, ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى, سنن البيهقي الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكة المكرمة, دار الباز, 1994م/ 1414هـ: كتاب السرقة, باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود, رقم الحديث: 16984, 8/ 264.

(44) لم تقتصر هذه البيعة على الانصار والرجال فقط, بل شملت النساء من المهاجرات, لمزيد من التفاصيل, ينظر: سورة الممتحنة: آية 10, 12.

(45) صحيح البخاري: كتاب الايمان, باب علامة الايمان حب الانصار, رقم الحديث: 18, 1/ 13.

(46) تفسير القرطبي: 18/ 56.

(47) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير, باب قتل النساء في الحرب, رقم الحديث: 3015, 2/ 255.

(48) البخاري, المصدر نفسه: كتاب مناقب الانصار, باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم), للأنصار: ((انتم أحب الناس الي)), رقم الحديث: 3785, 2/ 441؛ سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق, باب ذهاب النساء والصبيان في العرس, رقم الحديث: 14479, 7/ 290.

(49) البخاري, المصدر السابق: كتاب تفسير القرآن, باب سورة المنافقون: آية 7, رقم الحديث:4906, 3/ 282-293.

(50) صحيح البخاري: كتاب الاذان, باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي, رقم الحديث: 707, 1/ 170-171.

(51) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الحيض, باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام, رقم الحديث: 3956, 2/ 414.

(52) ابن حجر العسقلاني, احمد بن علي, الاصابة في تمييز الصحابة, تحقيق: علي محمد البجاوي, القاهرة, دار نهضة مصر للطباعة والنشر, 1970م: 4/ 445.

(53) صحيح البخاري: كتاب الزكاة, باب وسم الامام إبل الصدقة بيده, رقم الحديث: 1502, 1/ 355.

(54) ابن سعد, الطبقات: 8/ 449- 450.

(55) ابن حبان, ابو حاتم محمد البستي, مشاهير علماء الامصار واعلام فقهاء الاقطار, تحقيق: مرزوق علي ابراهيم, الطبعة الاولى, بيروت, مؤسسة الكتب العلمية, 1987م: 55.

(56) صحيح البخاري: كتاب الادب, باب من سمى بأسماء الانبياء, رقم الحديث: 6198, 4/ 114.

(57) السخاوي, شمس الدين محمد بن عبدالرحمن, التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة, الطبعة الاولى, بيروت, دار الكتب العلمية, 1993: 2/ 128.

(58) ابن عبد البر, الاستيعاب: 4/ 1887, جاءت به أُمه عمرة بنت رواحة الانصارية الى النبي (صلى الله عليه وسلم).

(59) المقدسي, موفق الدين عبدالله بن قدامة, الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار, تحقيق وتقديم: علي نويهض, بيروت, دار الفكر, 1972م/ 1392هـ: 174.

(60) السخاوي, التحفة اللطيفة: 2/ 464.

(61) صحيح البخاري: كتاب العقيقة, باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه, رقم الحديث: 5468, 3/ 429.

(62) المصدر نفسه: كتاب العقيقة, باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ويحنكه, رقم الحديث: 5467, 5469- 5470, 3/ 429.

(63) سنن ابي داوود: كتاب الادب, باب في تغيير الاسماء, رقم الحديث: 4948- 4950, 4/ 287؛ سنن ابن ماجة: كتاب الادب, باب ما يستحب من الاسماء, رقم الحديث: 3728, باب ما يكره من الاسماء, رقم الحديث: 3729, 2/ 1229.

(64) ابو داوود, المصدر السابق: كتاب الادب, باب في تغيير الاسماء, رقم الحديث: 4950, 4/ 287.

(65) ابن سعد, الطبقات: 1/ 64.

(66) ابن عبد البر, الاستيعاب: 1/ 383- 384.

(67) ابن الاثير, ابو الحسن عز الدين علي بن محمد, اسد الغابة في معرفة الصحابة, تحقيق: عادل احمد الرفاعي, الطبعة الاولى, بيروت, دار احياء التراث العربي, 1996م: 2/ 15.

(68) الديار بكري, حسين بن محمد بن الحسن, تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس, بيروت, دار صادر, د.ت : 1/ 354.

(69) ابن سعد, الطبقات: 1/ 27-28؛ ابن حبان, مشاهير علماء الامصار:45.

(70) صحيح البخاري: كتاب الادب, باب من سمى بأسماء الانبياء, رقم الحديث: 6198, 4/ 114.

(71) ابن معين, يحيى المري الغطفاني, تاريخ يحيى بن معين, تحقيق: عبدالله احمد حسن, بيروت, دار القلم, د. ت: 1/ 30؛ ابن حجر, الاصابة: 4/ 139.

(72) ابن حبان, مشاهير علماء الامصار: 38.

(73) ابن عبد البر, الاستيعاب: 3/ 894.

(74) ابن حجر, الاصابة: 5/ 67.

(75) ابن سعد, الطبقات: 1/ 38؛ المقدسي, الاستبصار: 51.

(76) صحيح البخاري: كتاب الادب, باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه, رقم الحديث: 6191, 4/ 113.

(77) ابن سعد, الطبقات: 5/ 36؛ المقدسي, الاستبصار: 174.

(78) ابن سعد, المصدر السابق, 5/ 35.

(79) ابن عبد البر, الاستيعاب: 3/ 1367.

(80) ابن سعد, المصدر السابق: 8/ 453.

(81) الخطيب البغدادي, ابو بكر احمد بن علي بن ثابت, الكفاية في علم الرواية, الطبعة الثانية, حيدر آباد الدكن, مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, 1970م: 72.

(82) ابن حجر, الاصابة: 3/ 240- 241.

(83) صحيح البخاري: كتاب الادب, باب احب الاسماء الى الله عز وجل, رقم الحديث: 6186, 4/ 112.

(84) ابن سعد, الطبقات: 5/ 28, 35.

(85) المصدر نفسه: 8:/ 462.

(86) ابن حجر, الاصابة: 7/ 373.

(87) ابن حجر, الاصابة: 7/ 567, وقيل ان المراد زوجة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وليس ابنته, 7/ 568.

(88) ابن عبد البر, الاستيعاب: 3/ 905.

(89) ابن سعد, الطبقات: 5/ 28.

(90) المصدر نفسه: 5/ 40- 41.

(91) المقدسي, الاستبصار: 74.

(92) ابن حجر, الاصابة: 7/ 523, 554.

(93) ابن حبان, مشاهير علماء الامصار: 55.

(94) صحيح البخاري: كتاب الادب, باب من سمى بأسماء الانبياء, رقم الحديث: 6198, 4/ 114.

(95) ابن عبد البر, الاستيعاب: 2/ 834؛ السخاوي, التحفة اللطيفة: 2/ 128.

(96) ابن حبان, مشاهير علماء الامصار: 91؛ المقدسي, الاستبصار: 259.

(97) المصدر نفسه: 263.

(98) ابن سعد, الطبقات: 8/ 453.

(99) ابن عبد البر, الاستيعاب: 4/ 1590.

(100) ابن حجر, الاصابة: 7/ 523.

(101) ابن حجر, الاصابة: 8/ 164.

(102) ابن حجر, الاصابة: 7/ 554.

(103) ابن حجر, الاصابة: 7/ 523.

(104) ابن حنبل, ابو عبدالله احمد الشيباني, مسند الامام احمد بن حنبل, مصر, مؤسسة قرطبة, د. ت: حديث ابي رافع (رضي الله عنه), رقم الحديث: 23920, 6/ 9.

(105) الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة, باب اول فضائل ابي عبدالله الحسين بن علي الشهيد (رضي الله عنهما) بن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم), رقم الحديث: 4827, 3/ 197.

(106) المصدر نفسه, كتاب الذبائح, رقم الحديث: 5787, 4/ 264.

(107) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الاشربة والحد فيها, باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان, رقم الحديث: 17341, 8/ 324.

(108) الطبراني, ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب, المعجم الكبير, تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي, الطبعة الثانية, الموصل, مكتبة الزهراء, 1983م/ 1404هـ: باب الحاء: بقية اخبار الحسن بن علي (رضي الله عنهما), رقم الحديث: 2575, 3/ 29.

(109) سنن الترمذي: كتاب الاضاحي, باب الاذان في أُذن المولود, رقم الحديث: 1514, 4/ 97؛ سنن النسائي الكبرى: كتاب العقيقة, باب كم يعق عن الغلام, رقم الحديث: 4541, 3/ 76.

(110) الديار بكري, تاريخ الخميس: 2/ 118.

(111) الطبراني, المعجم الصغير, تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت, الطبعة الاولى, بيروت, مؤسسة الكتب الثقافية, 1986م/ 1406؛ باب من اسمه محمد, رقم الحديث: 874, 2/ 323.

(112) ابن الجارود, المُنتقى؛ كتاب الطلاق, باب ما جاء في العقيقة, رقم الحديث: 911, 339.

(113) الحاكم, المستدرك على الصحيحين: كتاب الذبائح, رقم الحديث: 7590, 4/ 265.

(114) ابن عبد البر, الاستيعاب: 4/ 1868؛ الديار بكري, تاريخ الخميس: 1/ 417– 418.

(115) الحاكم, المستدرك: كتاب معرفة الصحابة, باب اول فضائل ابي عبدالله الحسين بن علي الشهيد (رضي الله عنهما) بن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم), رقم الحديث: 4828, 3/ 197.

(116) ابن بُلبان, علاء الدين علي الفارسي, الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان, تحقيق: شعيب الارناؤوط, الطبعة الثانية, بيروت, مؤسسة الرسالة, 1993م/ 1414هـ: كتاب الاطعمة, باب العقيقة: ذكر الامر لمن عق عن ولده ان يخلق رأسه في ذلك اليوم بعد الحلق, رقم الحديث: 5308, 12/ 122.

(117) ابن حجر, فتح الباري: 3/ 393.

(118) البدر العيني, عمدة القاري: 21/ 83.

(119) ابن حجر, الاصابة: 5/ 22.

(120) الكتاني, عبد الحي بن عبد الكبير, نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية, بيروت, دار الكتاب العربي, د. ت: 2/ 62.

(121) سنن البيهقي: كتاب النكاح, باب تسمية ازواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وبناته وتزويجه بناته, رقم الحديث13202, 7/ 72؛ ابن حجر, فتح الباري: 10/ 579.

(122) ابن سعد, الطبقات: 1/ 65.

(123) الديار بكري, تاريخ الخميس: 1/ 418.

(124) ابن سعد, المصدر السابق: 8/ 388.

(125) المصدر نفسه: 8/ 289؛ ابن حجر, الاصابة: 8/ 223– 224.

(126) صحيح البخاري: كتاب الطب, باب اللدود, رقم الحديث: 5713, 4/ 20؛ البدر العيني, عمدة القاري: 21/ 250.

(127) البخاري, المصدر السابق: كتاب المرضى, باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له, رقم الحديث: 5670, 4/ 11؛ ابن عبد البر, الاستيعاب: 2/ 577.

(128) الطبراني, المعجم الصغير: باب السين, باب من اسمه سهل, رقم الحديث: 471, 1/ 189.

(129) ابن عبد البر, الاستيعاب: 3/ 1368- 1369.

(130) صحيح البخاري: كتاب الطب, رقم الحديث: 5678- 5698, 4/ 14- 17.

(131) صحيح البخاري: كتاب الجنائز, باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((انا بك لمحزونون)), رقم الحديث: 1303, 1/ 306؛ ابن خياط, ابو عمرو خليفة الليثي العصفري, تاريخ خليفة بن خياط, مراجعة وضبط: مصطفى نجيب فواز- حكمت كلشي فواز, الطبعة الاولى, بيروت, دار الكتب العلمية, 1995م/ 1415هـ: 46؛ ابن شبة, ابو زيد عمر النميري البصري, تاريخ المدينة المنورة (اخبار المدينة النبوية), تعليق وتخريج: علي محمد دندل- ياسين سعد الدين بيان, الطبعة الاولى, بيروت, دار الكتب العلمية, 1996م/ 1417هـ: 1/ 67.

(132) البلخي, ابو زيد احمد بن سهل, البدء والتاريخ, وضع حواشيه: خليل عمران المنصور, الطبعة الاولى, بيروت, منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية, 1997م/ 1417هـ: 2/ 114.

(133) ابن سعد, الطبقات: 3/ 30, 26.

(134) المصدر نفسه: 8/ 449.

(135) ابن عبد البر, الاستيعاب: 3/ 1226.

(136) السخاوي, التحفة اللطيفة: 2/ 363.

(137) ابن عبد البر, المصدر السابق: 2/ 363.

(138) السخاوي, المصدر السابق: 2/ 363.

(139) المصدر نفسه: 2/ 465.

(140) ابن حجر, الاصابة: 1/ 179.

(141) ابن سعد, الطبقات: 8/ 287- 289.

(142) المصدر نفسه: 3/ 50.

(143) السخاوي, التحفة اللطيفة: 2/ 419, 528.

(144) المصدر نفسه, 2/ 419.

(145) ابن سعد, الطبقات: 3/ 26.

(146) المصدر نفسه, 8/ 364.

(147) ابن حجر, الاصابة: 1/ 387.

(148) ابن عبد البر, الاستيعاب: 3/ 1142؛ ابن حجر, الاصابة: 6/ 695.

(149) ابن حجر, الاصابة: 2/ 152؛ 5/ 71.

(150) ابن حجر, الاصابة: 1/ 178.

(151) ابن حجر, الاصابة: 2/ 152.

(152) ابن حجر, الاصابة: 5/ 68, 66.
(153) ابن حجر, الاصابة: 6/ 486.
(154) ابن حجر, الاصابة: 5/ 7, 50.
(155) ابن حجر, الاصابة: 2/ 151.
(156) ابن حجر, الاصابة: 2/ 151.
(157) ابن سعد, الطبقات: 8/ 420؛ ابن حجر, الاصابة: 7/ 560- 561.
(158) ابن سعد, المصدر السابق: 3/ 7؛ 5/ 329.
(159) ابن سعد, الطبقات: 8/ 392.
(160) المصدر نفسه: 1/ 385.
(161) ابن عبد البر, الاستيعاب: 4/ 1789.
(162) صحيح البخاري: كتاب اللباس, باب الخميصة السوداء, رقم الحديث: 5823, 4/ 43.
(163) صحيح البخاري: كتاب المرضى, باب عيادة الصبيان, رقم الحديث: 5655, 4/ 43.
(164) المصدر نفسه: كتاب المرضى, باب عيادة المشرك, رقم الحديث: 5657, 4/ 8.
(165) المصدر نفسه: كتاب الادب, باب وضع الصبي على الفخذ, رقم الحديث: 6003, 4/ 75- 76.
(166) المصدر نفسه: كتاب الادب, باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته, رقم الحديث: 5996, 4/ 74.
(167) سنن ابن ماجه: كتاب الادب, باب بر الوالد والاحسان الى البنات, رقم الحديث: 3666, 2/ 1209.
(168) الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية: 77.
(169) صحيح البخاري: كتاب الادب, باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته, رقم الحديث: دون رقم, 4/ 74.
(170) ابن عبد البر, الاستيعاب: 1/ 54- 55.
(171) صحيح البخاري: كتاب الادب, باب الكنية للصبي وقبل ان يُولد للرجل, رقم الحديث: 6203, 4/ 115.
(172) ابن منظور, لسان العرب: 5/ 223.
(173) الطبراني, المعجم الصغير: باب الميم, باب من اسمه محمد, رقم الحديث: 856, 2/ 318.
(174) ابن عبد البر، الاستيعاب: 4/1497-1498.
(175) صحيح البخاري: كتاب الادب, باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته, رقم الحديث: 5997, 4/ 74.
(176) سنن ابن ماجه, كتاب الادب, باب بر الوالد والاحسان الى البنات, رقم الحديث: 3665, 2/ 1209.
(177) الدارمي, ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن, سنن الدارمي, تحقيق: فواز احمد زمرلي- خالد السبع العلمي, الطبعة الاولى, بيروت, دار الكتاب العربي, 1407هـ: كتاب الاطعمة, باب في الباكورة, رقم الحديث: 2072, 2/ 145.
(178) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان, باب التسليم على الصبيان, رقم الحديث: 6247, 4/ 127.
(179) الطبراني, المعجم الصغير: باب العين, باب من اسمه عبد الجبار, رقم الحديث: 619, 1/ 261.
(180) ابن حجر, الاصابة: 4/ 89- 93.
(181) صحيح البخاري: كتاب الاشربة: باب خدمة الصغار للكبار, رقم الحديث: 5622, 3/ 462- 464؛ كتاب الاستئذان, باب تسليم القليل على الكثير, رقم الحديث: 6231, 4/ 123.

(182) سنن البيهقي: كتاب الصلاة, باب ما على الآباء والامهات من تعليم الصبيان امر الطهارة والصلاة, رقم الحديث: 4876- 4878, 3/ 84.

(183) البخاري, المصدر السابق: كتاب العتق, باب فضل من ادب جاريته وعلمها, رقم الحديث: 2544, 2/ 127- 128.

(184) الشنقيطي, محمد الامين بن محمد بن المختار, اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن, تحقيق: مكتب البحوث والدراسات, بيروت, دار الفكر للطباعة والنشر, 1995م/ 1415هـ: 8/ 327.

(185) ابن سعد, الطبقات: 2/ 260.

(186) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن, باب تعليم الصبيان القرآن, رقم الحديث: 5035, 3/ 326-327؛ ابن حجر, فتح الباري: 9/ 84.

(187) الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية: 71.

(188) المصدر نفسه: 71-72.

(189) ذكر ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) توفي والحسين بن علي (رضي الله عنهما) ابن سبع سنين, وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم), ينظر: ابن عبد البر, الاستيعاب: 1/ 392- 398.

(190) صحيح البخاري: كتاب العلم, باب متى يصح سماع الصغير, رقم الحديث: 77, 1/ 30.

(191) ابن عبد البر, الاستيعاب: 4/ 1790.

(192) ابن عبد البر, الاستيعاب: 4/ 1788- 1789.

(193) المصدر نفسه: 4/ 1855.

(194) مسند احمد بن حنبل؛ مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما), رقم الحديث: 6689, 2/ 180.

(195) صحيح البخاري: كتاب الصوم, باب صوم الصبيان, رقم الحديث: 1960, 1/ 456.

(196) المصدر نفسه: كتاب جزاء الصيد, باب حج الصبيان, رقم الحديث: 1856- 1858, 1/ 433- 434.

(197) صحيح البخاري, باب ميراث البنات, رقم الحديث: 6733-6734, 4/ 234.

(198) ابن حجر، الإصابة: 8/284-285.

(199) سورة النساء: الآية 11.

(200) ابن حجر، الإصابة: 8/284.

(201) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها التحريض عليها، (13) باب الاشهاد في الهبة، رقم الحديث: 2587، 2/139؛ ابن حجر، الإصابة: 8/31.

(202) صحيح البخاري: كتاب المغازي, باب (12), رقم الحديث: 4000, 3/ 16.

(203) تفسير القرطبي: 19/ 174.

(204) الطبري, ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد, جامع البيان عن تأويل آي القرآن, بيروت, دار الفكر, 1405هـ: 30/ 72؛ القرطبي, المصدر السابق: 19/ 174- 175.

(205) الهيثمي, نور الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, القاهرة/ بيروت, دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي, 1407هـ: كتاب الايمان, باب فيمن عمل خيراً ثم اسلم, 1/ 94- 95.

(206) ابن كثير, ابو الفداء اسماعيل بن عمر, البداية والنهاية, بيروت, مكتبة المعارف, د.ت: 8/ 63.

(207) البدر العيني, عمدة القاري: 16/ 287.

(208) الميداني, ابو الفضل احمد بن محمد, مجمع الامثال, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, بيروت, دار المعرفة, د.ت: 1/ 425.

(209) سورة التكوير: اية 8-9.

(210) صحيح البخاري: كتاب الاشربة, باب تغطية الاناء, رقم الحديث: 5623, 3/ 463؛ البدر العيني, عمدة القاري: 21/ 197.

(211) مسند احمد بن حنبل: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما), رقم الحديث: 6689, 2/ 180.

(212) ابن مفلح, ابو عبدالله محمد المقدسي, الآداب الشرعية, تحقيق: شعيب الارنؤوط- عمر القيام, الطبعة الثانية, بيروت, مؤسسة الرسالة, 1996م/ 1417هـ:3/506-507.

(213) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصيام, باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا, رقم الحديث: 7866, 4/ 230.

(214) صحيح البخاري: كتاب الاطعمة, باب التسمية على الطعام والاكل وباليمين, رقم الحديث: 5376, 3/ 409؛ الخطيب البغدادي, الكفاية في علم الرواية: 76.

(215) البخاري, المصدر السابق: كتاب اللباس, باب القزع, رقم الحديث: 5920, 4/ 60؛ صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة, باب كراهة القزع, رقم الحديث: 2120, 3/ 1675.

(216) ابن منظور, لسان العرب: 8/ 271.

Reference and Source

First: Primary References

1- Ibn al- Athir, abu al- Hasan Izzuddin Ali bin Mohammad (died: 630 A.H./ 1233 A.D), *Usd al- Ghabah fi Ma'rifat al- Sahabah*, verification by: Adel Ahmad al- Rifa'ee, first edition, Beirut, Dar Ihyaa' al- Turath al- Arabi, 1996 A.D.

2- Ibn al- Athir, abu al- Sa'adat al- Mubarak bin Mohammad (606 A.H./ 1210 A.D), *Al- Nihayah fi Ghareeb al- Hadith wa al- Athar*, verification by: Tahir Ahmad al- Zawi- Mahmoud Mohammad al- Tanahi, Beirut, al- 'Ilmiyya library for publication, 1979 A.D.

3- Al- Bukhari, abu Abdullah Mohammad bin Isma'eel bin Ibrahim bin al- Mugheerah al- Jughfi (256 A.H./ 870 A.D), *Al Jami'a al- Sahih (Sahih al- Bukhari)*, verification by: Abdulazzez bin Baz, Cairo, Al- Tawfiqiyya library, n.d.

4- Ibn Bulban, 'Aladdin Ali al- Farisi (died: 739 A.H/ 1339 A.D.), *Al- Ihsan fi Taqreeb Sahih ibn Hibban*, verification by: Shuaib al- Arna'uut, second edition, Beirut, Al- Risalah foundation, 1414 A.H/ 1993 A.D.

5- Al- Balkhi, abu Zaid Ahmad bin Sahl (died: 322 A.H./ 933 A.D.), *Al- Bad' wa al- Tarikh*, margins by: Khalil Umran al- Mansour, first edition, Beirut, Mohammad Ali Baidhoun publications, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyya, 1417 A.H./ 1997 A.D.

6- Al- Bayhaqi, abu Bakr Ahmad bin al- Husein bin Ali bin Mousa (died: 458 A.H/ 1066 A.D.), *Sunan al- Bayhaqi al- Kubra*, verification by Muhammad

Abdulkadir Ata, Mecca Al- Mukarramah, Dar al- Baz Library, 1414 A.H./ 1994 A.D

7- Al- Turmithy, abu Issa Mohammad bin Issa al- Salami (died: 279 A.H./ 892 A.D.), *Al- Jami'a al- Sahih Sunan al- Turmithy*, verification by: Ahmad Mohammad Shakir and others, Beirut, Dar Ihyaa' al- Turath al- Arabi, n.d.

8- Ibn al- Jaroud, Abu Mohammad Abdullah bin Ali al- Nisabory (died: 307 A.H. / 920 A.D.), *Al- Muntaqa min al-Sunan al- Musnadah 'an Rasul Allah (p),* verification and commentary by: A committee of scholars, and supervision of the publisher, revision by: Khalil al- Mais, first edition, Beirut Dar al- Qalam, 1407 A.H./ 1987 A.D.

9- Ibn al- Jawzi, abu al- Faraj Abdurrahman bin Ali bin Mohammad bin Ali (died: 597 A.H./ 1201 A.D), *Ghareeb al- Hadith*, verification by: Abdulmo'ti Ameen al- Qal'aachi, first edition, Beirut, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyya, 1985 A.D.

10- Al- Hakim, Abu Abdullah Mohammad bin Abdullah al- Nisabouri (405 A.H./ 1014 A.D.), al- Mustadrik ala al- Sahihain, verification by: Mustafa Abdulkadir Ata, first edition, Beirut, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyya, 1411 A.H./ 1990 A.D.

11- Ibn Hibban, abu Hatim Mohammad al- Tamimi al- Busti (died: 354 A.h. / 965 A.D.), Mashaheer '*Ulama' Al- Amsar wa- a'alam Fuqaha'u al- Aqtar*, verification by: Marzouq Ali Ibrahim, first edition, Beirut, Mu'assasat al- ku tub al- Thaqafiyya, 1408 A.H./ 1987 A.D.

12- Ibn Hajar al- Askalani, Shihabuddin abi al- Fadhl Ahmad bin Ali (died: 852 A.H./ 1449 A.D.), *Al- Isabh fi Tamyiez al- Sahabah*, verification by: Ali Mohammad al- Bajawi, Cairo, Dar Nahdhat Misr for publication and distribution, 1970 A.D.

13- ---------, *Fath al- Bari fi Sahrh Sahih al- Bukhari*, verififaction by: Muhibbuddin al- Khatib, Beirut, Dar al- Ma'arifah for publication, n.d.

14- Al- Harbi, abu Ishaq Ibrahim bin Ishaq (died: 285 A.H./ 898 A.D.), *Gharib al- Hadith*, verification by: Sulaiman Ibrahim Mohammad 'Aabid, first edition, Makkah al- Mukarramah, Um al- Qura University, 1405 A.H.

15- Ibn Hanbal, abu Abdullah Ahmad al- Shaibani (died: 241 A.H./ 855 A.D.), *Musnad al- Imam bin Hanbal*, Egypt, Qurtuba foundation, n.d.

16- Al- Khatib al- Baghdadi, abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit (died: 463 A.H./ 1070 A.D), *Al- Kifayah fi 'Ilm al- Riwayah*, second edition, Hyderabad Aldikan, press of Ottoman encyclopedia council, 1970 A.D.

17- Ibn Khayyat, Abū 'Amr Khalifa al- Laithy al- 'Asfary (died: 240A.H. / 854 A.D), *Tarikh Khalifah bin Khayyat*, revision and verification by: Mustafa Najib Fawwaz- Hikmat Kilshi Fawwaz, first edition, Beirut, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyya, 1415 A.H. / 1995 A.D.

18- Al- Darmi, abu Mohammad Abdullah bin Abdurrahman (died: 255 A.H/ 869 A.D.), *Sunan al- Darmi*, verification by: Fawaz Ahmad Zamirly- Khalid al- Sab' al- 'Ilmi, first edition, Beirut, Dar al- Kitab al- Arabi, 1407 A.H.

19- Abu- Dawood, Sulaiman bin al- Ash'aath al- Sijistani al- Azdi (died: 275 A.H./ 889 A.D), *Sunan abi Dawood*, verification by: Mohammad Muhiddin Abdulhamid, Beirut, Dar al- Fikr, n.d.

20- Al- Diyar Bakri, Husein bin Mohammad bin al- Hasan (died: 966 A.H./ 1559 A.D.), *Tarikh al- Khamis fi Ahwal Anfas Nafis*, Beirut, Dar Sadir, n.d.

21- Al- Sakhawy, Shamsuddin Mohammad bin Abdurrahman (died: 902 A.H./ 1497 A.D.) , *Al Tuhfa al- Latifa fi Tarikh al- Madina al- Sharifa*, first edition, Beirut, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyya, 1414 A.H./ 1993 A.D.
22- Ibn Sa'ad, abu Abdullah bin Manei'a al- Zuhry (died: 230 A.H. / 845 A.D.), *Al- Tabaqat al- Kubrah*, indexes prepared by: Riyadh Abdullah Abdulhadi, first edition, Beirut, Dar Ihyaa' al- Turath al- Arabi, 1417 A.H./ 1996 A.D.
23- Al- Suyuti, Jalaluddin Abdurrahman bin abi Bakr (died: 911 A.H./ 1505 A.D.), Jalaluddin Mohammad bin Ahmad al- Mahilli, *Tafsir al- Jalain*, first edition, Cairo, Dar al- Hadith, n.d.
24- Ibn Shabba, abu Zaid Omar al- Numairi al- Basri (died:262 A.H./ 875 A.D), *Tarikh al- Madinah al- Munawwarah (Akhbar al-Madinah al- Nabawiyyah)*, commentary and explication by: Ali Mohammad dandal- Yaseen Saduddin Bayan, first edition, Beirut, Dar al- Kutub al- 'Ilmiyya, 1417 A.H./ 1996 A.D.
25- Ibn abi Shaibah, abu Bakr Abdullah bin Mohammad (died:235 A.H./ 875 A.D.), *Al- Kitab al- Musannaf fi al- Ahadith wa al- Athar (Musannaf ibn abi Shaibah)*, verification by: Kamal Yousif al- Hout, first edition, al- Riyadh, Al- Rashd, 1409 A.H.
26- Al- Tabarani, abu al- Qasim Sulaiman bin Ahmad bin Ayyoub (died: 360 A.H./ 971 A.D.), *Al- Mu'ajam al- Kabir*, verification by: Hamdi Abdulmajeed al- Salafi, second edition, Mosul, al- Zahraa library, 1404 A.H./ 1983 A.D.
27- ------, *Al- Mu'ajam al- Sagheer*, presentation and verification by: Kamal Yousif al- Hout, first edition, Beirut, al- kutub al- Thaqafiyya foundation, 1406 A.H./ 1986 A.D.
28- Al- Tabari, abu Ja'afar Mohammad bin Jareer bin Yazid (died 310 A.H./ 923 A.D), *Jami'a al- Bayan 'an Ta'weel Ay al- Qur'an*, Beirut, Dar al- Fikr, 1405 H.
29- Ibn Abdulbar, abu 'Amr Yousif bin Abdullah bin Mohammad (died: 463 A.H./ 1071 A.D.), *Al- Isti'aab fi Ma'rifat al- Ashab*, verification by: Ali Mohammad al- Bajawi, first edition, Beirut, Dar al- Jeel, 1412 A.H./ 1992 A.D
30- Al- 'Ainy, Badruddin Mahmoud bin Ahmad (died: 855 A.H./ 1451 A.D.), '*Umdat al- Qari' fi Sharh Sahih al- Bukhary*, Beirut, Dar Ihya' al- Turath al- Arabi for Publication, n.d.
31- AL- Fairoozabadi, Majd al- Din Mohammad bin Yaqoub (died: 823 A.H./ 1415 A.D.), Al- *Qamoos al- Muheet*, Beirut, Al- Risalah foundation for publication, n.d.
32- Ibn Qutaiba, abu Mohammad Abdullah bin Muslim al- Dinori (276 A.H./ 889 A.D.), Ghareeb al- Hadith, verification by: Abdullah al- Jubori, first edition, Baghdad, Al- 'Aani press, 1397 A.H.
33- Al- Qurtubi, Abu Abdullah Mohammad bin Ahmad bin abi Bakr al- Ansari (died: 671 A.H./ 1273 A.D.), *Al- Jami' li Ahkam al- Qur'an (Tafsir al- Qurtubi)*, presentation by: Hani al- Haj, verification and explication by: 'Imad Zaki al- Baroodi- Khairi Sa'eed, Cairo, al- Maktaba al- Tawfikiyya, n.d.
34- Ibn Katheer, Abu al- Fidaa' Ismaeel bin Amr al- Dimashqi (died: 774 A.H./ 1373 A.d) , *Tafsir al- Qur'an al- 'Adheem*, Beirut, Dar al- Fikr, 1401 A.H.
35- --------, *Al- Bidaya wa al- Nihaya*, Beirut, Al- Ma'arif library, n.d.
36- Ibn Maja, abu- Abdullah Mohammad bin Yazeed al- Qazwini (died: 273 A.H/ 887 A.D.), *Sunan Ibn Maja*, verification by: Mohammad Fuad Abdulbaki, Beirut, Dar al- Fikr, n.d.

37- Muslim, ibn al- Hajjaj al- Qushairi al- Nisabori (died: 261 A.H./ 875 A.D), *Al-Jami' al- Sahih (Sahih Muslim*), verification by: Mohammad Fuad Abdulbaqi, Beirut, Dar Ihyaa' Al- Turath Al- Arabi, n.d.
38- Ibn Ma'iin, Yahya al- Marri al- Ghatfani al- Baghdadi (died: 233 A.H./ 848 A.D.), *Tarikh Yahya bin Ma'iin*, verification by: Abdullah Ahmad Hasan, Beirut, Dar Al- Qalam, n.d.
39- Ibn Muflih, abu Abdullah Mohammad al- Maqdisi (763 A.H/ 1362 A.D.), *al-Adaab al- Shar'ayya*, verification by: Shu'aib al- Arna'out- Omar al- Qiyam, second edition, Beirut, Al- Risalh foundation, 1417 A.H/ 1996 A.D
40- Al- Maqdisi, Muwaffaquddin Abdullah bin Qudamah (died: 620 A.H./ 1223 A.D.), *Al- Istibsar fi Nasab al- Sahabah min al- Ansar*, verification and presentation by: Ali Nuaihidh, Beirut, Dar al- Fikr, 1392 A.H./ 1972 A.D.
41- Ibn al- Mulqan, Sirajuddin abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al- Ansari (died: 804 A.H./ 1401 A.D), *Al- Badr al- Moneer fi Takhreej al- Ahadith wa al-Aathar* al- Waqi'a fi al- Sharh al- Kabeer, verification by: Mustafa abu al- Gheit and other, first edition, al- Riyadh, 2004 A.D.
42- Ibn Manzour, Jamaluddin abu al- Fadhl Mohammad bin Makram bin Ali (died: 711 A.H./ 1311 A.D.), *Lisan al- Arab al- Muheet*, first edition, Beirut, Dar Sadir-Dar Beirut for printing and publication, 1956 A.D.
43- Al- Maidani, Abu al- Fadhl Ahmad bin Mohammad (died: 518 A.H./ 1124 A.D.), *Mujamma'a al- Amthal*, verification by: Mohammad Muhieddin Abdulhameed, Beirut, Dar al- Ma'rifah, n.d.
44- Al- Nasa'ie, abu Abdurrahman Ahmad bin Shu'aib (303 A.H./ 915 A.D), Al-*Sunan al- Kubrah (Sunan al- Nasa'ie),* verification by: Abdulghaffar Sulaiman al- Bindari- Sayyid Kisroui Hasan, first edition, Beirut, Dar al- Kutub al-'Ilmiyya, 1411 A.H./ 1991 A.D.
45- Al- Haithami, Nuroddin abi al- Hasan Ali bin abi Bakr (807 A.H./ 1405 A.D.), *Mujamma'a al- Zawa'id wa Manba'a al- Fawa'id*, Cairo/ Beirut, Dar al-Rayyan lil Turath/ Dar al- Kitab al- Arabi

Second: Modern Sources:

- Al- Shanqiti, Mohammad al- Amin bin Mohammad bin al- Mukhtar, *Adhwaa' al- Bayan fi Idhah al- Qur'an bi al- Qur'an*, verification by: Research and studies bureau, Beirut, Dar al- Fikr for printing and publication, 1415 A.H./ 1995 A.D.
- Al- Kittani, Abdulhay Abdulkabir, *Nidham al- Hukoma al- Nabawiyya al-Musamma al- Taratib al- Idariyya*, Beirut, Dar al- Kitab al- Arabi, n.d.

Third: Researches and Periodicals

Ghali, Mohammad Ahmad, *Nutrition at Pregnancy and Health of the Embryo and the Newborn,* 'Alam al- Fikr Journal, Kuwait, 3rd issue, 10th volume, 1979.